بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة هل يجوز للمحرم ان ياكل الصيد عند الضرورة او لا وعلى تقدير الجواز اذا دار الامر بين الميتة والصيد هل يقدم الصيد والميتة لان المفروض عند الضرورة ان له اكل الميتة ايضا وهل فرق بين ما يتمكن من الفداء او لا وبين التمكن الفعلي والشاني وبين ما اذا اضطر الى ذبحه ولو لغير الاكل فنقول اولا ان الكلام في ان ما يدل على حرمة الصيد هل له اطلاق يشمل صورة الاضطرار او لا وانت خبير بان الادلة منصرفة عن حال الضرورة فبعد عدم شمول الدليل لا اشكال في جواز الصيد والاكل وان ابيت عن الانصراف وادعيت الشمول نقول انها مخصصة بما يدل على اباحة الاكل والفداء في حال الضرورة ثم على تقدير احتياج المحرم الى اكل الصيد تارة لا يجد شيئا الا الصيد وتارة يجد مع الميتة فعلى الاول لا اشكال في انه يجوز له اكل الصيد وعليه الفداء لوجوب حفظ النفس مهما امكن وللزوم الحرج لو كان ممنوعا عنه في الحال هذه بل لا اظن احدا يريب في جوازه مضافا الى نحو ما سيجيئ في صورة الدوران من تقديم الصيد على الميتة وعلى الثاني اذا كان متمكنا من الفداء فعلا فلا اشكال ايضا في انه يجوز له اكل الصيد وعليه الفداء ويدل عليه مضافا الى العمومات الدالة على وجوب دفع الضرر عن النفس صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ع ياكل من الصيد اليس هو بالخيار ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فلياكل وليفده وصحيح ابي ايوب قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اضطر وهو محرم الى صيد وميتة من ايهما ياكل قال ع ياكل من الصيد قلت فان الله قد حرمه عليه واحل له الميتة قال ع ياكله ويفديه فانما ياكل من ماله وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن المحرم اذا اضطر الى اكل صيد وميتة قال ياكل

من

من الصيد فقلت له ان الله عزوجل حرم الصيد واحل الميتة قال ياكل ويفديه فانما
ياكل ماله وصحيح زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو
محرم قال ياكل الصيد ويفديه وموثق يونس بن يعقوب قال سئلت
ابا عبد الله ع عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله
قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال ع تاكل من مالك احب
اليك او ميتة قلت من مالي قال ع هو مالك وعليك فداؤه قلت فان لم يكن
عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك وموثق منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله ع محرم اضطر الى صيد والى ميتة من ايهما ياكل قال ياكل من الصيد
قلت اليس احل الله الميتة لمن اضطر اليها قال بلى ولكن يفدي الا ترى انه انما ياكل من
ماله فيأكل الصيد وعليه فداؤه وخبر منصور بن حازم قال سئلته عن محرم اضطر
الى اكل صيد او ميتة قال ايهما احب اليك قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم قال ع
ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي احب قال فكل الصيد
وافده فتدل هذه الصحاح والموثقات على ان الصيد في مقام الاضطرار للشيء ميتة
ويقدم على الميتة لانها معللة بان اكل الصيد اكل من ماله لانه يفدي بخلاف الميتة
لانه ليس بمال ويدل ايضا ان الفداء اعم من ان يكون فعليا يعني يعطي الفداء وياكله
ان تمكن والا اي وان لم يتمكن من الفداء حين الاكل ياكل الصيد ويفدي اذا رجع الى
اهله وماله كما دل عليه موثق يونس لانه فهم من قوله ع وعليك فداؤه ان الفداء لا بد
ان يكون وقت الاكل ولذا قال وان لم يكن عندي مال فاجابه ع تقضيه اذا رجعت الى
مالك ويدل ايضا ما رواه في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه سئل عن
المحرم يضطر فيجد الصيد والميتة ايهما ياكل قال ياكل الصيد ويجزي عنه اذا قدر

وصحيح المحاسن او رواية كما عبر عنه بالصحيح في الرياض فان لم يكن عنده مال قال بالتقصير اذا رجعت الى مالك وكيف كان فتدل هذه الروايات بان الفداء في الذمة فما دام يجد الصيد لا يجوز له اكل الميتة ثم قد يتوهم ان الاخبار تدل على جواز اكل الصيد وهو اعم من ان يكون اللحم المذكى من المحل او المحرم والقدر المتيقن من الدليل هو ما كان الذابح محلا فلا يعلم ارادة ما ذكاه المحرم فمقتضى الادلة السابقة ان يكون محرما اذا ذكاه المحرم لانه لا يجوز له قتل الصيد كما لا يجوز اكله فدل الدليل على جواز الاكل واما الذبح فلا دليل عليه ويدفع بان ما دل على الجواز يدل على الذبح ايضا بناء على انصراف الادلة الدالة على عدم الجواز ذبحا واكلا عن حال الاضطرار كما هو الحق والتحقيق مضافا الى عدم وجه لتقديم الصيد على الميتة بناء على عدم تاثير تذكية المحرم لانه يكون ميتة بل الامر يكون اشد لانه ميتة وصيد بخلاف الميتة مع ان الادلة ليست منحصرة فيما ذكرنا بل له دليل خاص يدل على جواز تذكية المحرم الصيد وهو ما رواه الصدوق رحمه الله عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد وياكله ويفدي احب الي من الميتة ومقابل هذه الاخبار موثق اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فلياكل الميتة التي احل الله له وخبر عبد الغفار الجازي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى الميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد ومعلوم على البصير ان الخبرين لا يكافئان الصحاح والموثقات الصريحة على تقديم الصيد على الميتة مع اعتراض الرواة في مقام السؤال بان الميتة حلال عند الضرورة والصيد حرام وجوابهم عليهم السلام بان المحرم اذا اكل الصيد ياكل من ماله فتنزيل الصيد على المال المضاف الى الشخص يدل على بانه حلال اكله بنحو اكل ماله فا في

الاخبار

الاخبار الاولة يعلم بان الحق ما ذهب اليه المفيد والسلار والسيد المرتضى وجمع اخر
ويعلم ايضا ان التفصيل بين ما اذا كان متمكنا حين الاكل من الفدية فيأكل الصيد
والا فالميتة كما ذهب اليه المحقق فى الشرائع وبعض اخر وكذا التخيير الذى ذهب
اليه الصدوق وكذا القول بانه مطلقا لا يجوز له اكل الصيد لا وجه له لعدم
مقاومة الخبرين للاخبار الاولة مع انها مؤيدة بوجوه اعتبارية فالاقوال
الاخر ليست الا اجتهادا فى مقابلة النص الصريح الصحيح مضافا الى ان تقريبات
الامام ع للرواة السائلين عن وجه الحلية بان ما لك احب اليك والميتة فيشعر
بان الامام ع لم يكن قادرا على ان يحكم صريحا بجواز اكل الصيد فلابد من حمل الخبرين
على التقية لموافقة رؤساء العامة عليه مثل سفيان الثورى وابى حنيفة والحسن
ومالك واحمد او ردعلمها الى اهله لانهم ادرى بما فى البيت والله العالم بالصواب
مسئلة اذا اضطر المحرم الى ان يقتل صيدا يجوز له قتله كما اذا كان موذيا له
لانه لو كان مكلفا بتحمل اذيته يكون حرجا عليه وما جعل فى الدين حرج وادعى عليه
العلامة اعلى الله مقامه الاجماع قال فى القواعد فروع الاول لو صال عليه صيد
فدفعه عن نفسه وادى ذلك الى القتل والجرح فلا اثم ولا ضمان ونقل كاشف
اللثام عنه دعوى الاجماع فى التحرير ولم يكن عندى حتى اراجع فيه ولكن عدم
الاثم لاخلاف فيه لان بعد معلومية ان حفظ النفس واجب ومعلوم اهتمام
الشارع بحفظها لاريب فى جواز قتله واما الكلام فى الفداء ولا منافاة بين الجواز
والفداء كما دل عليه الاخبار فيما كان مضطرا الى الاكل ويدل على جواز قتله
صحيح حريز كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهما فليقتله
ولو لم يردك فلا تردده والخبر المروى عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه

عن علي عم يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع وغيره ويقتل الزنبور والعقرب
والحية والنسر والذئب والاسد وما خاف ان يعدو عليه مسئلة لا كفارة
في قتل السباع سواء كانت ماشية او طائرة اذا اراد المحرم الا الاسد فان فيه
خلافا واما غيره مما كان غير ماكول اللحم فلا خلاف فيه جوازا وعدما من حيث
الكفارة ولكن مع ارادتها المحرم واما مع عدم الارادة فمحل خلاف بين الجواز
وعدمه وبين وجوب الكفارة وعدمها ولا مجال لتحقيقه ولسنا في صدده ثم لنا ان
نصرف الكلام الى حكم الذبيحة التي لا يمكن ذبحها مع الشرائط المعتبرة شرعا مسئلة
لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد اختيارا فلا يجوز ان تكون الالة صفرا او نحاسا
او ذهبا او فضة او غير ذلك من المعادن وغيرها من الاشياء الحادة اما اشتراط كونها
من الحديد فللاخبار منها خبر محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عن الذبيحة بالليطة
او بالمروة فقال لا ذكوة الا بحديدة وخبر ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال لا
يؤكل ما لم يذبح بحديدة وخبر سماعة بن مهران قال سئلته عن الذكوة فقال لا تذك
الا بحديدة وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن ذبيحة العود والحجر و
القصبة فقال قال علي عليه السلم لا يذبح الا بحديدة واما جواز الذبح بغير الحديد
في حال الضرورة لعدم كونها موجودة اصلا او مع وجودها ولكن لا يقدر
الوصول اليها بحيث لو لم يذبح فعلا يصير ميتة فلا حل فللاخبار الكثيرة منها
خبر عبد الرحمن بن حجاج قال سئلت ابا ابراهيم عم عن المروة والقصبة والعود
يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فري الاوداج فلا باس بذلك وما
رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم لا باس ان تاكل ما ذبح بالحجر اذا لم تجد
حديدة وما رواه زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله عم عن رجل لم يكن بحضرته سكين

ايذبح

ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالقصبة وبالعظم والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس به وخبر محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع قال في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر وما رواه في قرب الاسناد عن علي ع انه كان يقول لا باس بذبيحة المروة والعود واشباههما ما خلا السن والعظم فهذه الاخبار بين صحيح وغيره تدل على جواز اكل ذبيحة ذبحت بغير حديدة عند الضرورة مضافا الى عدم معارضها في هذه الحالة لان الضرورات تبيح المحذورات على ان المسئلة اجماعية لعدم نقل مخالف في المسئلة ممن نقل الخلاف بل ادعى الشهيد في المسالك الاجماع على جواز ذبح الحيوان بكل ما يجري الدم من الاشياء الحادة عدا الظفر والسن والحاصل يشترط ان تكون الالة حديدة اذا امكن ومع عدم الامكان يستفاد من هذه الاخبار ان الشارع لا يرضى بتلف الحيوان ولذا حكم بجواز ذبحه بكل ما يجري الدم من الاشياء الحادة ولو كانت زجاجة لعدم خصوصية فيما ذكر من الاشياء لانها من باب المثال مسئلة يشترط في حلية الذبيحة التسمية من الذابح اجماعا ولا يعرف فتوى بعدم اشتراطها من المسلمين ويدل عليه من الكتاب الكريم النهي عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه والنصوص المستفيضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد في حديث انه قال لابي جعفر ع مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من لم يسم اذا ذبح فلا تاكله وغيرهما فلو تركها عامدا لا يجوز اكلها لانها تصير ميتة فلو نسي التسمية وذبح لا يحرم للمعتبرة المستفيضة منها ما رواه محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر ع عن الرجل يذبح ولا يسمي

قال ع ان كان ناسيا فلا باس اذا كان مسلما وعنه ايضا انه سئل ابا عبد الله ع عن رجل ذبح ولم يسم قال ع ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى اخره وصحيح الحلبي انه سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمى اتوكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح الحديث وصحيح علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سئلته عن الرجل يذبح على غير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد وان ذبح ولم يسم فلا باس ان يسمى اذا ذكر بسم الله على اوله واخره ثم ياكل والاجماع كما نقله جماعة من الاجلاء بل كل من تعرض المسئلة ادعى الاجماع عليه وذكر الاخبار بعدها فيمكن ان يطمئن بان مدرك الاجماع ليس الا الاخبار مسئلة يشترط ان تكون الذبيحة مستقبلة للقبلة حين الذبح بمقاديم بدنها بان يكون مذبحها الى القبلة سواء كان الذابح واقفا الى القبلة اولا لعدم الدليل على وجوب كونه مقابلا للقبلة ايضا لان النصوص انما تدل على وجوب استقبال الذبيحة حين الذبح مع انه تكليف زائد الاصل البرائة وكيف كان يدل على الاشتراط مضافا الى عدم الخلاف في المسئلة المعتبرة فلو ذبح بغير القبلة عالما عامدا مع الامكان يحرم واما لو كان جاهلا او ناسيا او غير متمكن من ان يوجهها الى القبلة لا يحرم كل ذلك للمعتبرة المستفيضة كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد وحسن محمد بن مسلم سئلت ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد وعنه ايضا عن ابي جعفر ع سئلته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة وعنه ايضا سئلت ابا جعفر ع عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة فقال كل منها فقلت له فانه لم يوجهها فقال فلا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال اذا اردت ان تذبح ذبيحتك فاستقبل بذبيحتك القبلة المحمول الفقرة الثانية التي حكم بعدم جواز اكله بقوله فلا تاكل منها على صورة العمد وظني كان كذلك فانه ان لم يوجهها فاجابه ع بان ذلك يصير عمدا فلا تاكل منها او محمول على التقية وما ارسل في

دعائم الاسلام انما قالا فيمن ذبح لغير القبلة ان كان خطأ او نسي او جهل فلا شيء عليه وتوكل ذبيحته وان تعمد ذلك فقد اساء ولا يجب ان توكل ذبيحته تلك اذا تعمد خلاف السنة وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يذبح على غير القبلة قال لا باس اذا لم يتعمد هذا مضافا الى عدم ظهور خلاف في المسئلة خصوصا على مذهب من يعتمد على الاجماع المنقول لانه منقول عن غير واحد ممن تعرض للمسئلة بقي الكلام في ان الجهل الواقع في الخبر هل يشمل الجهل بالحكم او يختص بالموضوع من اطلاق الجهل يحكم بالحلية مطلقا ومن ان الجاهل بالحكم متعمد في ذبحه الى غير القبلة فيشمله الاخبار الدالة على حرمة ذبيحة ذبحت على غير القبلة ومن ان الاصل عدم التذكية الاقوى اجتنابها وكذا الحكم لو ترك التسمية جهلا لان الاخبار خالية عن حكم ما لو تركها عن الجهل بوجوبها الا ان ينقح من الاخبار الواردة في المضمار ان المناط في الحلية والحرمة المعصية وعدمها لاجل مخالفة السنة كما لا يبعد ان يدل عليه مرسلة دعائم الاسلام لقوله ع وان تعمد ذلك فقد اساء ولا يجب ان توكل ذبيحته تلك اذا تعمد خلاف السنة ومعلوم ان الاسائة لا تتحقق الا اذا كان قابلا لتوجه الخطاب فالجاهل بالحكم معذور كالناسي وكالجاهل بالموضوع واما الذبح في غير الابل فيجب ان يكون بفري الاوداج الاربعة التي هي في كل ذي النفس السائلة من المري والحلقوم والودجين مع الامكان ولا بد في الحلية ان يكون بالقطع فلا يكفي الشق اتفاقا لان الفقهاء فهموا من الفري القطع وهذا مما لا اشكال فيه كما هو متعارف بين الذابحين انما الاشكال في ان قطع الاربعة معتبرة او يكفي قطع الحلقوم فقط ولو لم يقطع مجرى الطعام وبعبارة اخرى هل يكفي قطع البعض والشق في بعض اخر او لا واي موضع من موضع الذبيحة لازم ان يقطع اما الاول فالذي علمنا ممن شغلهم الذبح ومن اهل خبرة الغنم يقولون بان قطع الحلقوم

يلزم قطع الباقي والمرجع في الحلية والحرمة اليهم لانهم من اهل الخبرة فالفقيه شانه بيان الحكم في كفاية الشق او القطع واما بقطع احدهما يقطع الباقي او لا يقطع لليس من وظيفته لعدم عين ولا اثر في الاخبار عنه واما الثاني فايضا يقولون بان الخرزة التي تكون في عنق الحيوان منتهى الودجين ومجرى الطعام بحيث لو بقي في طرف الراس قطعن جميع واما لو بقي من طرف البدن والجثة فلا يقطع الا مجرى الطعام لانه متصل بالراس بخلافها والحاصل ان الجوزة على ما يقولون لابد ان يبقيها بالراس حتى يعلم بان الاعضاء الاربعة مقطوعات لان في قطع نصف الجوزة التي تسمى بالفارسية الكرم والكند له محل خلاف بينهم فبعضهم يقولون بانها تقطع وبعضهم يقولون بعدم قطعها ايضا وبعض من القصاب يقولون لا ندري بالقطع وعدمه فاذا نشك في التذكية مقتضى الاصل عدمها واما ما يدل على وجوب الذبح في غير الابل والنحر في الابل فكثير من الاخبار كخبر معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع النحر في اللبة والذبح في الحلق ورواه الشيخ ايضا باد في تفاوت هذا بحسب الموضع اي المذبح والمنحر وخبر صفوان قال سئلت ابا الحسن ع ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح وخبر محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع كل منحور مذبوح ام كل مذبوح منحور حرام وخبر صفوان قال سئلت ابا الحسن ع عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وخبر فضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قيل للصادق ع ان اهل مكة يذبحون في اللبة فما ترى في اكل لحومها فسكت هنيئة ثم قال قال الله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح من مذبحه وغير ذلك من الاخبار الدالة على عدم جواز ذبح الابل ونحر البقر وان كان السؤال مختص بنحر

[في الهامش:] ينحر البقر في المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي وخبر يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول ع

البقر

البقر الا ان بعدم القول بالفصل بين البقر وغيره من الغنم والظبي وامثالها يتم المطلوب
هذا لمن تمكن من الذبح في البقر والغنم وامثالها واما من لم يتمكن فيهما بالذبح وفي الابل
بالنحر فيجوز ان يذبح الابل وينحر البقر ولا يختص الذبح ايضا بموضع مخصوص بل
يجوز ان يذبح وينحر في اي عضو من اعضاء المنحور والمذبوح في حال الاضطرار و
يدل على ما ذكرنا جملة من الاخبار الصراح الصحاح كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل
ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل
ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال الاضطرار فاما اذا اضطر
اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك ورواه الشيخ ايضا باسناده
عن محمد بن يعقوب وما عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في ثور
تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا فاتوا امير المؤمنين ع فقال هذه ذكوة وحية
ولحمه حلال وخبر عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر
الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا عليا فاخبروه فقال ذكوة وحية ولحمه حلال
ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وخبر عبد الرحمن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع ان قوما اتوا النبي ص فقالوا له ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت
علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها ورواه الشيخ والصدوق باسنادهما
وما رواه الجعفي قال قلت لابي عبد الله ع بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل
الحربة فيقطعه بها ويسمي وياكل وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا امتنع
عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته
بالسيف وطعنته بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه
ولا يخفى على المتامل في هذا الخبر بان مجرد الخوف والخشية ايضا تصير منشأ

لجواز الذبح من غير المذبح ورواية اسمعيل الجعفي قلت لابي عبد الله ع بعير تردى
في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيقطعه بها ويسمي ويأكل وفي خبر زرارة عن ابي جعفر ع
سئلته عن بعير تردى في بئر ذبح من قبل ذنبه فقال ع لا باس اذا ذكر اسم الله عليه
وما رواه عن قرب الاسناد ايما انسية تردت في بئر فلم يقدر على نحرها فلينحرها من
حيث يقدر عليه ويسمي الله عليها فهذه النصوص التي ذكرنا وغيرها تدل على
حلية ما ذبح من غير مذبحها او نحر من غير منحرها او نحر ما ينبغي ان يذبح او
ذبح ما ينبغي ان ينحر هذا اذا كان الحيوان غير ممتنع من الانسان واما اذا صار ممتنعا
بحيث لا يجيئ تحت اليد حتى يذبح ولو من غير المذبح فهي لاحق بالصيد اذا كان اهليا
خلاف ولا قوى الحاقه بالصيد يعني اذا رماه فقتل بالرمح او بالسيف او ارسل
اليه كلب المعلم فقتله يكون حلالا لا لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب بسيفه
جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا تصلح اكل ذبيحة لا تذبح
من مذبحها اذا تعمد ذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب
عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك هذا اذا لم يدركه حيا والا يجب عليه ذبحه ان كان
حيوته مستقرة لعموم الادلة الدالة على شرطية التذكية في الحلية مسئلة اذا
اخذ الكلب المعلم الصيد ولم يكن عند الصياد سكين لان يذبحه مع توسعة الزمان
للتذكية وادركه ذا حيوة مستقرة هل يدعه حتى يقتله الكلب ويجوز اكله بعد ذلك
او يحرم فيه خلاف ذهب المشهور على الحرمة لانه حيوان غير ممتنع من الذبح فتشمله
الادلة الدالة الحاصرة على انه لا يذكيه الا الذبح ولا يخفى عليك ان قتل الكلب في الحال
هذه لا يعد من التذكية فمقتضى الاصل ايضا عدمها الا ان يدل دليل على حليتها
بالخصوص وذهب جماعة الى الحلية ان تركه حتى قتله الكلب بل قالوا عليه ان

يتركه

يتركه حتى يقتله وياكله بعد ذلك ويدل على حليته صحيح جميل عن الصادق ع سألته
عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه
حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ومرسل الفقيه
قال قال ابو عبد الله ع اذا ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة
فدع الكلب يقتله ثم كل منه وخبر الجميل ايضا قلت لابي عبد الله ع ارسل الكلب واسمي
عليه فيصيد وليس معي ما اذكيه به قال دعه حتى يقتله وكل منه ولا اقوى ما ذهب اليه
ابن الجنيد والصدوق والشيخ والعلامة لان العمومات قابلة للتخصيص
بما ذكرنا من الادلة الخاصة ومنع الحصر في الادلة او الظهور هنا في مقام الاختيار فلا
يشمل ما لم يتمكن من الذبح ولو لعدم وجود الالة مع ان حكم الشارع بتركه حتى يقتل
ثم امره بالاكل يدل على ان قتل الكلب له تذكية له لان من حكم بان حيوان الغير الممتنع
يذبح من منحره حكم ايضا بان من يكون مضطرا الى ذبح حيوان ولم يتمكن من
شرائط التذكية يسقط الشرط كما عرفت سابقا في موارد كثيرة ومما ذكرنا يظهر
بان عدم الالة عذر يوجب جواز القتل بنحو اخر حيث يمكن وقد يتوهم ان الادلة الدالة
على ان الحيوان بعد صيرورته غير ممتنع لا يحله الا التذكية مقدمة على ما دل على الحلية
لو تركه لان يقتله الكلب لاعتضاده بالشهرة واصالة عدم التذكية ويدفع بان جمع
الدلالي مقدم على السند لان الشهرة لو كانت جابرة لا تجبر الا السند وبعد حجية
الادلة مع قطع النظر عن المعارض لا بد وان يجمع بين الدليلين من حيث الدلالة
ولا يخفى ان الخاص مقدم على العام لانه نص والعام ظاهر واذا تعارض بينه وبين النص
والظاهر لا ريب في تقديمه عليه واما الاصل فهو دليل حيث لا دليل له وبعد ورود
الخبر الصحيح الصريح على الحلية لا معنى لجريان اصالة عدم التذكية وان كان

ولا بد من الكلام فلنتكلم فليتكلم في دلالة الدليل وانت خبير بان الروايات صريحة في ان
غير الممتنع الذي امسكه الكلب بعد ارساله بشرائطه لو عدمت الآلة للتذكية يترك
الكلب حتى يقتله ثم ياكل منه واذا كان بقتل الكلب ميتة لا معنى لامره ع باكله ولا يتوهم
بان الاخبار لا تدل على عدم كونه ممتنعا لاحتمال كونه ممتنعا والكلب يلازمه ويمسكه
حتى يقتل كما في الايضاح من الاشكال بالخبر بانه لا يدل على المطلوب لعدم دلالة الخبر
على انه تحت اليد لان الضمير المستكن في ياخذ راجع الى الكلب والبارز راجع الى
الصيد والمعنى ان الكلب ياخذ الصيد فلا دلالة على ادراك الصائد الصيد لدلالة الخبر
صريحا من وجوه على قدرة الصياد للصيد لا اقول لان السائل يسئل عن جواز اكله
وعدمه ولا شك انه بعد فرض القدرة عليه خصوصا بعد سؤاله في خبر عن عدم وجود
ما يذكيه به بقوله وليس معي ما اذكيه به وجوابه ع دعه حتى يقتله الكلب ولا معنى لتركه
الا مع القدرة عليه وبالآية بانها لا تدل على العموم ولا اجمال مع وجود الآلة لعدم الملازمة
بينهما ابدا لان اثبات حكم لموضوع آخر لا اضطراب فيه وكم له من نظير في الفقه فاذا ثبت لاجل الاضطراب لا يلزم اثباته في موضوع
حلية ما امسك الكلب المعلم بعمومه وخرج منه ما يتمكن المرسل من التذكية ولم يكن
بالدليل الخاص ولا يوجب خروج بعض افراد العام وهنا في ظهوره لباقي الافراد ولا
يخفى ايضا ما في حمل الجواهر لانه حمل الاخبار على ما اذا ترك المبادرة حتى قتل الصيد
لانه لو فرض تمكنه من الذبح ولم يذبح فهو حرام على ما اختار من ان الحيوان الغير الممتنع لا
يذكيه الا الذبح وعدم وجود الآلة ليس عذرا لشمول الاخبار الدالة على عدم حلية
ما يدرك من الصيد اذا كان له حيوة مستقرة فيصير معارضا للاخبار الدالة على حليته
لو تركه عملا اختيارا حتى يقتله الكلب لان ترك المبادرة اختيارا ايضا لا يكون عذرا
بل هو اولى بعد كونه عذرا عرفا بل شرعا ايضا بخلاف ما لم يكن له آلة للذبح فانه يعد فيهما

معذورا

معذور فتحصل مما ذكرنا ان الاشكال في الاية بعدم العموم والخبر بعدم دلالته على المطلوب
وحمله بترك المبادرة لا وجه له فلا مانع من العمل بما يدل على الحلية الا ان يعلم اعراض المشهور
عن الاخبار فليسقط صحيح منها عن الاعتبار في الاحتياط طريق النجاة ولكن انى لنا العلم
بالاعراض خصوصا بعد العمل بها من جماعة الاعاظم فلا نبالي بالشهرة بعد عدم حجيتها
في نفسها مضافا الى امكان دعوى عدم شمول العمومات والاطلاقات لما نحن فيه
اما العمومات لورودها في مقام بيان حكم اخر فلا نظر لها لما نحن فيه واما الاطلاقات فمنصرفة
عن مثل المقام لندرتها لانه قل ما يتفق عدم تمكن الصائد من السكين فاذا لا معارضة واقعا
بين الاخبار الماضية والعمومات والاطلاقات الا في بادي النظر فالمسئلة من حيث
الدليل قوية مسئلة اذا شك بعد الرمي في التسمية وعدمها هل يحرم اكله او لا يحرم مقتضى
الاصل الحرمة لانه شك في وجود الشرط ولابد من احرازه باليقين والاصل عدم وجود
الشرط مضافا الى جريان اصالة عدم التذكية لو شك فيها ولو من جهة فقد شرط من شرائط
التذكية ولكن قد يقال بالحلية اذا كان الصائد مريدا للصيد لاصالة الصحة لان مرجع
الشك بعد حصول العمل الى الصحة والفساد والصحة مقدمة عليه لان المفروض ان الفاعل
كان مريدا للفعل الصحيح وبعد صدور الفعل منه شك في فعل نفسه انه وقع عنه
صحيحا او فاسدا فيحمله على الصحيح مثل ما اذا صلى او توضأ او غسل ميتا او باع شيئا
او احرم او غير ذلك من الافعال التي تظهر منهم انما يحمل على الصحيح سواء كان الشاك
الفاعل والاجنبي لانا نرى غالبا ان الفاعل اذا اراد ايجاد شيء صحيح له اجزاء وشرائط
مترتب بعضها بالبعض يوجده على حسب ما هو عليه غالبا من غير اخلال بشيء مما
يفسده باخلاله فاحتمال الخلل والترك في جنب ما اتاه تامة الاجزاء والشرائط
موهون بحيث لا يلتفتون اليه العقلاء فاذا شك في الترك والعدم فيرجع الى

الشك فى كونه هذا العمل من افراد الغالبة او النادرة ولا شك ان الالحاق بالغالب اولى مضافا الى امكان دعوى شمول عموم التعليل الوارد فى بعض الاخبار لمثل المقام لانه ينهى عن الاعتناء بالشك بانه فى تلك الحالة اذكر ومعلوم ان العبد اذا اراد ان يعمل عملا صحيحا لا يترك شيئا فى محله فتحصل مما ذكرنا ان الغلبة وعموم التعليل وظاهر المسلم يصيرمدركا لحمله على الصحيح ولو كان الحامل من صدر عنه الفعل او غيره وان كان الامر بالنسبة الى الغير اوضح ولخبر عيسى بن عبد الله القمى قال قلت لابى عبد الله م ارمى بسهمى ولا ادرى سميت او لم اسم فقال كل لا باس وكذا الكلام فى سائر شرائط التذكية لو شك فيها بعد احراز كونه قبل الفعل غير لاعب ولاه وبعبارة اخرى لو لم يكن من الاول قاصدا للفعل الصحيح وصدر منه الفعل ثم شك فى الصحة والفساد واجراء اصالة الصحة مشكل لاحتمال الصدور الفعل منه للاغراض التى تجامع الفساد مثل ما اذا كان فى مقام امتحان المدية او لاعب بها او لاعب قبل الرمى مع مدفعه او مرسل الكلب للتعليم او غير ذلك من الافعال التى لا يلازم صدور الفعل منه على الوجه الشرعى لو فرض كونه ملتفتا حين الفعل مع ان الحكم مخالف للاصل فيقتصر على القدر المتيقن وهو ما كان مريدا الاتيان الفعل على نحو ما امر به والله العلم بالصواب

[illegible]

هل
[illegible]
[illegible] الدولة [illegible]
[illegible]
وكان بها [illegible]
ما صحت
[illegible]

صحيفه سطر

١٠٤ ١٠ مع بقاء بعض اليوم بعده والا لو فرض تقارنهما مع
مع الآخر حقيقة يشكل الحكم بالصوم ع خ ح

فصل في الوصية

وهي الحكم الصادر ممن له الحكم شرعاً لابد من ان ينفذ بعد موته

مع اجتماع شرائطه